

بحار الأنوار

[220] يذكر الصلاة على النبي وآله، ثم قال: وأدنى ما يجزي في التشهد أن يقول الشهادتين أو يقول بسم الله وبالله ثم يسلم، ووالده في الرسالة لم يذكر الصلاة على النبي وآله في التشهد الأول، والقولان شاذان لا يعتدان ويعارضهما إجماع الإمامية على الوجوب انتهى. " وهي الفجر " يدل على عدم جواز النافلة بعد طلوع الفجر كما يدل عليه بعض الروايات، والمشهور امتداد وقتها إلى طلوع الحمرة، كما هو مدلول روايات آخر. " واقنت في أربع صلوات " أي القنوت فيها أكد وظاهره أن قنوت الجمعة أيضا مثل سائر الصلوات كما هو مذهب الصدوق. " ومكن الالية اليسرى " أي في الجلوس مطلقا " وليكن بينهما أربع أصابع " أي مضمومات وهي قريبة من ثلاث متفرجات، ولذا فسر الفقهاء أدنى التفريغ بهما معا " وأرسل منكبيك " أي لا ترفعهما، وتدل عليه صحيحة زرارة وذكره الأصحاب، وقال في المنتهى يكره أن ينفخ في موضع سجوده ذهب إليه علماؤنا لأنه فعل ليس من الصلاة، فيكره ترك العبادة له وتؤيده صحيحة محمد بن مسلم (1) انتهى ويظهر من بعض الروايات الجواز مطلقا ومن بعضها الجواز إذا لم يؤذ أحدا، فلذا حمل على الكراهة، ويمكن حمل أخبار النهي على الإيذاء، والتجوز على عدمه. " فان أردت ذلك " أي تسوية الحما لموضع السجود أو غيره " فافعل ذلك قبل دخولك في الصلاة ". 4 - اربعين الشهيد: باسناده عن الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أتى النبي صلى الله عليه وآله رجل من ثقيف ورجل من الانصار فقال له الثقيفي: حاجتي يا رسول الله، فقال له: (سبقك أخوك الانصاري، فقال له: يا رسول الله) _____ وقع نظر المصلي حين القيام إلى موضع سجوده، وحين الركوع بين قدميه، وحين السجود إلى أنفه وحين الجلوس إلى حجره - كل ذلك قهرا وطبعاً. ولا يحتاج مواردها إلى نص خاص. (1) التهذيب ج 1 ص 222. (*)